سبل تطوير دراسات الفقه الإسلامي

سبل تطوير دراسات الفقه الإسلامي

دكتور / محمد بن أحمد بن صالح(*)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه . . . وبعد

لقد واجهت الشريعة الإسلامية منذ انفلق فجر الدعوة تحديات كثيرة، تختلف في حدتها وقوتها بين عصر وعصر، ووفقاً لنوع القضايا والمشكلات بساطة وتعقيداً ولكنها – والحمد لله – وفّت بمتطلّبات الحياة، وعالجت كل ما اعترض سبيلها من مشكلات بما يناسبه من الحلول .

وقد قام العلماء بواجبهم، وبددوا حيرة جماهير المسلمين، وقدموا لهم زاداً طيباً وفقها منيراً، فبينوا وفاء الشريعة بحاجات المجتمع الإسلامي، بما بذلوه من الجهد في استخلاص الأحكام الشرعية من معينها الأصيل ومصادرها المعروفة بما يحقق مصالح المسلمين ويضمن لهم التطور والرقي.

ولم يعرف عن الفقه الإسلامي التوقف عن مسيرته، إلا حين توقف العلماء عن الاجتهاد، وتركهم معالجة القضايا الجديدة وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، وقد ازداد هذا الأمر سوءاً بسبب استبعاد التشريع الإسلامي عن التطبيق، والتوجّه إلى القوانين الوضعية بسبب الضغوط الأجنبية، وضعف المسلمين وهيمنة المستعمر وشغله علماء المسلمين بأمور أبعدتهم عن مجال الاجتهاد، وتطور الفقه، كإثارته حرية المرأة، ومسألة الإسلام وأصول الحكم، وعدم الثقة المطلقة بما جاء في القرآن الكريم، كما جاء في

(*) أستاذ بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود .

كتاب في الشعر الجاهلي، وكالشبه التي آثارها المستشرقون وتلاميذهم في محيط الثقافة الإسلامية فمثل هذه الأمور وجّهت جهود العلماء إلى الرد عليها، وصرف أذهانهم عن التفكير فيما عداها ولهذا فإنه ينبغي في مواجهة التحديات الجديدة، أن يعمل على تطوير وتجديد دراسات الفقه الإسلامي، وإحياء النشاط الفقهي، وتحريك عملية الاستنباط بطريق الاجتهاد بمختلف أنواعه .

والتجديد في دراسات الفقه يتمثل في استنباط أحكام مستحدثه لإحياء مبادئ وقواعد أهمل مفعولها، أو عطل الالتزام بها، مما يعطي الفقه حيوية وجدة توقظ الأمة وتصلح المجتمع ليبرز خلال تاريخنا رواد يدعون للتجديد، أو يمهدون طريقه أو يكونون قدوة في مجال الفكر والفقه، ويمكن الاستشهاد بقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[١] .

ويعتبر الفقه هو وعاء علوم الدين والدنيا ومستودع أحكام الشريعة وقوانينها .

ولعل المجال يتسع ليشمل الحديث عن نهوض الأمة من كبوتها، وتنبيهها من غفلتها، وإشعال جذوة الحماس في نفوس أبنائها لتسير في طريق إصلاح حالها، وتعالج مواطن الضعف والتخلف التي تعوق مسيرتها، والتي جعلتها عاجزة عن تحقيق المستوى المثالي الذي جاء به تشريع الإسلام العظيم، وتسمو إليه مقاصد شريعتنا الغراء .

---

(١) أبو داود بشرح عون المعبود ١١/٣٨٥-٣٨٦، ط٢ المكتبة السلفية سنة ١٣٨٩هـ، المستدرك للحاكم ٤/٥٢٢ طبعة دار الكتاب العربي .

ولا شك أن هذا من أسمى الأهداف لتحقق السعادة لأمتنا، فتتقدم غيرها وتكون جديرة بأن تتحمل مسئوليتها، ويتحقق فيها قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢].

ومن هذا المنطلق يكون تجديد الفقه هو الوسيلة لنهضة الأمة وإصلاح الضعف والتخلف في مجتمعها والتخلص من كل العوائق التي تصرفها عما تحققه لها عقيدتها الصافية وشريعتها السمحاء من رقي وتقدم، ويجعلها مؤهلة لقيادة البشرية كما كانت في أوج عزّها بقيادة المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم وفي الخلافة الراشدة، وفي القرون المفضله .

ولا شك أن فتح باب الاجتهاد وبذل العلماء جهدهم في تطوير الفقه وجعله قادراً على الوفاء بحاجات الناس عامل أساسي من عوامل نهضة الأمة، وضرورة من ضرورات صحوتها، على أن العمل على تجديد الفقه لا يكفي ليصل به المفكر العبقري أوج مجده وأتساعه لحاجات الناس، بل لا بد من بذل المزيد في المجالات المختلفة لتحقيق نهضة الأمة في ميادين الحياة، وتتجه لإصلاح مجتمعها بالعودة إلى أصولها التي جاء بها القرآن الكريم، وما صح من سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠ .

والواقع لم يعد يسمح لنا بتجاهل تراثنا الأصيل، وثقافتنا الشرعية، لأن شعوبنا ما زالت مصممة مصممة أن تجعلها أساساً لكل إصلاح أو تجديد في تشريعنا العصري ولا نستطيع كذلك تجاهل الأحكام التي استحدثتها القوانين الوضعية المطبقة في كثير من بلاد المسلمين .

ومهما يكن من أمر فان الذي نراه لمواجهة التحديات القادمة هو انه ينبغي علينا أن نهيئ أنفسنا – مع ثقتنا بأصالة ما لدينا من فقه، واستيعاب لكل جديد، فنطوّر من مناهج وأساليب تدريس العلوم الشرعية في الكليات والجامعات والمراكز الإسلامية، ونعمل على نشر الفقه، وتطوير أساليب عرضه وتصنيفه وإقامة المراكز العلمية التي تتولى معالجة المشكلات الجديدة، وتنشيط عملها وتطويره، مما هو من مهام الهيئات الاجتماعية، والجهات الرسمية من وزارات ومؤسسات وغيرها في الدول الإسلامية، ولا يمنع ذلك من اشتراك الجامعات ومراكز البحوث العلمية في هذا الأمر .

أما ما يتعلق بالجامعات أو الكليات الشرعية فنرى أن عليها واجبات شتى، ومن هذه الواجبات :

١ – تطوير مناهج التعليم، واتباع الأساليب والخطوات التي تؤدي إلى الإفادة العملية من دراسة المواد الشرعية، وتطويرها، وكيفية البناء عليها .

٢ – التأكيد على دراسة المقاصد الشرعية عامة كانت أو خاصة .

٣ – التأكيد على دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها، وطرق التخريج عليها، وإنشاء قواعد جديدة في المجالات التي تحتاج إلى ذلك، عن طريق الاستقراء والاستنباط بمختلف صوره، من الأدلة الشرعية، والتراث الفقهي.

٤- تفعيل علم أصول الفقه بربطه بالفقه ليكون درسا مفيداً بإخراجه من المجال النظري إلى المجال التطبيقي، بدراسة كيفية تخريج الفروع على الأصول .

٥- توجيه الباحثين وكاتبي الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه إلى الفقه المقارن، لإظهار مزية الفقه الإسلامي، ولبيان الراجح من الآراء بدليله .

٦ - دراسة الفقه وعرضه بطريقة جديدة، مع عدم إهمال صورته القائمة لتمكين الدارسين من الرجوع إلى المصادر الأصلية،وبالطريقة والأسلوب الذي كتبت به .

وأما ما يتعلق بالأمر الآخر الذي هو في الغالب من مهمات الهيئات الاجتماعية والجهات الرسمية، كما ذكرنا، فما نراه من واجباته ما يأتي :

١ - إحياء التراث الفقهي بتحقيق وطبع ما لم يطبع من أمهات كتب الفقه، وإخراج ما طبع منها إخراجا علميا، بعمل الفهارس والمعاجم المتعلقة بها بصورة تسهل الاستفادة منها للباحثين .

٢ - العمل على عرض الفقه بصورة جديدة، وإيضاحه بالأساليب الشائعة لدى المعاصرين، سواء كان بعرضه عن طريق النظريات، أو بأي سبيل آخر .

٣ - العمل على تشجيع دراسة الفقه المقارن ، ونشر المؤلفات ذات لقيمة العلمية منها.

٤ - وضع الفهارس المفصلة للموضوعات الفقهية، سواء كانت لكتب معينة، أو لموضوعات الفقه، أو بعضها، في أم المصادر الفقهية .

٥ - وضع الموسوعات الفقهية الموسعة والشاملة .

٦ - دعم المجامع الفقهية والتعاون فيما بينها، بشأن إصدار الأحكام المناسبة الجديدة، وقت حدوثها لما في التأخر من آثار سلبية .

وفيما يأتي حديث موجز عن بعض هذه الأمور :

١ - ففيما يتعلّق بمناهج التعليم ينبغي أن تتبّع المناهج العلمية التي تؤكّد على جوانب الاستفادة من المعلومات، واعتمادِ الجانب التطبيقي في ذلك، وبذل مزيد من العناية بالقضايا المتعلّقة بالحياة، والإعراض عن القضايا التي لا وجود لها في الواقع، كمسائل الرقيق والكتابة وأحكام الجواري، فان بحث مثل هذه الأمور غدا في وقتنا الحاضر، كالدراسات التاريخية، وينبغي تنمية التفكير السلم، والاستقلالية في الفهم، وتشجيع الدارسين على القدرة على الاستنتاج، بما هو في دائرة النصوص الشرعية والقواعد المسلمة، ومطالبتهم بالربط بين قواعد الأصول والفروع الفقهية، والتوصّل إلى العلاقات بين الفروع المتشابهة، أو الفروق فيما بينها .

٢ - التأكيد على دراسة مقاصد الشارع من تشريع الحكم، والمراد من ذلك الغايات والمعاني الملحوظة للشارع عند وضعه الأحكام الشرعية، التي يترتّب عليها تحقيق مصالح العباد أولاً، والمحافظة عليها ثانياً، ولا شك أن استيعاب هذه المقاصد وفهمها يساعد على تحقيق فوائد كثيرة منها :

أ - أن الدارس لذلك، بعد معرفته للأهداف والمقاصد الشرعية السابقة، سيزداد قوّة في إيمانه، وتمسكاً بدينه.

ب - إن معرفة المقاصد تكوّن صورة شاملة للشريعة، يفهم منها ارتباط الفروع بأصولها، مما يساعد على الفهم الصحيح .

ج - إن معرفة المقاصد تُعين المجتهد والقاضي والفقيه على ترجيح الأقوال والأدلة، عند التعارض .

د - صلاحيتها للاستدلال،عند فقد الدليل الخاص في الوقائع والنوازل .

هـ - الاستعانة بها على فهم النصوص الشرعية، وتحديد مدلولات الألفاظ وتفسيرها تفسيرا صحيحاً .

٣- التوسع في دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها والتخريج عليها ويعود ذلك إلى أن هذه القواعد تضبط للفقيه الجزئيات الكثيرة، وتطلعه على ما يربط بينها من المعاني العامة والشاملة، مما يمكنه من الفهم الصحيح، ويقدره على تخريج أحكام الفروع المشابهة والمتجددة،كما أنها تساعد على إدراك مقاصد الشارع، وفهم حكمه ومراميه، بذلك تكون القواعد معيناً ثرّيا للفقهاء، ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، يبعد الفقه من أن تتحجر مسائله، وتتجمّد قضاياه.

ولأهميتها، في هذا المجال، نجد أن واضعي مجلة الأحكام العدلية صدّروا المجلة بطائفة من هذه القواعد ولأهمّيّتها، أيضاً، نجد أنّ طائفة من قرارات بعض المجامع الفقهية علّلَت بها، كقاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وكقاعدة أو ضابط الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، وغير ذلك .

٤ - تفعيل علم أصول بربطه بالفروع الفقهية المبنية على قواعده وبذلك يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبيّن به الثمرات المترتّبة على القواعد الأصولية، مما يمَكّن من فهم القواعد الأصولية، وتهَيئ الدارس للاستفادة منها، وتطبيقها، ومعرفة الراجح من المرجوح من الآراء الفقهية بمعرفته الراجح من المرجوح في قواعد الأصول .

كما أن هذا الإدراك يمكّن الدارس من الربط بين مسائل كثيرة من أبواب متنوعة أو مختلفة، لسبب ما بينها من علاقة علّية، أو ارتباط بقاعدة أو دليل خاص، ولعل مما يساعد على ذلك دراسة تخريج الفروع على الأصول، إلى جانب دراسة أصول الفقه، والفقه نفسه .

٥- توجيه الباحثين وكاتبي الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه إلى الفقه المقارن، سواء كان بين المذاهب الفقهية أو بين الفقه والقانون، والمقارنة، كما هو معلوم، تعني مقايسة ظاهرة، أو أمر بآخر، لإدراك أوجه الشبه والاختلاف، وفي الدراسات الفقهية والقانونية يعني المنهج المقارن ما يعتمد عليه من يتولى دراسة موضوع شرعي أو قانوني في نظامين تشريعيين أو أكثر، بهدف التعرّف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومعرفة أسباب ذلك .

إن الدراسات المقارنة لا تعني المساواة بين القانون والشريعة، فنحن نعرف أن الشرائع الإلاهية لا يمكن أن تقارن بها

يصنعه البشر، لكن مثل هذه الدراسة تتحقق منها طائفة من الفوائد منها :

أ – معرفة طبيعة الأسباب والقواعد والمبادئ والأسس التي تحكم كل نظام من هذه النظم أو القوانين المقارن بينها .

ب – التعرف على تجارب الآخرين والاستفادة منها في اختيار الحلول المناسبة لظروف وقيم المجتمعات الإسلامية، وتلافي ما أصابنا من قصور وسد ما لدينا من ثغرات، فنجتهد في بيان أحكام ما لم يتَطَرَّق إليه، مستفيدين مما لدى الآخرين، بعد أن نضفي عليه شيئاً من شخصيّتنا الإسلامية، وتطهيره مما يعارض نصوصها وأسسها العامة.

ج – ازدياد معرفتنا بأصالة الفقه الإسلامي، وتميزه واستقلاله عن أي فقه آخر، وازدياد إيماننا بسعته وخصوبته وقدرته على مسايرة التطور ومواجهة كل جديد بها يناسبه من حل وعلاج .

ويبدو أن هذا الأمر يسير في طريقه الصحيح، فالدراسات المقارنة كثيرة، وقد اعتمدت الدراسات العليا ذلك منهجاً في كثير من الجامعات الإسلامية والعربية، وأصبحت الرسائل والبحوث العلمية في موضوعات الفقه ملتزمة بمثل هذا المنهج .

٦- عرض الفقه ودراسته بطريقة جديدة تختلف عن طريقة الكتب الفقهية المتداولة، التي تعر ض مسائلة على هيئة أحكام فرعية محددة، ولا نرى ضيراً بدراسته على هيئة نظريات فقهية، دون تقليد لمناهج

الغرب ورجال القانون، بل لتقريبه إليهم، وإيصاله إلى أفهامهم، ليتصوروا حقيقته ويدركوا أهميته ورقيه. ومن المعلوم أن طريقة السلف في عرضهم للقضايا الفقهية كان يغلب عليها التناول الجزئي، بسبب أن أحكام الفقه لم تصدر على هيئة قوانين ومراسيم من السلطة وإنما كانت ممثلة لفتاوى العلماء الذين كانوا المصدر الذي تعتمده السلطة في قراراتها، والفتاوى كانت فردية، تعطي الحلول لقضية جزئية محددة، والفقه إنما كان تدويناً لهذه الفروع المفتى بحكمها، ومثل هذا العرض يصعب استيعابه واستخلاص قواعده العامة، لاسيما لغير المتخصصين في الفقه الإسلامي، فعرضه بالطريقة التي ذكرناها سيكون له تأثير أكثر على رجال القانون غير المتخصصين في الفقه الإسلامي .

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري – يرحمه الله – بعد أن ذكر تقدير الكثيرين من رجال القانون الغربيين للشريعة الإسلامية : ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول، وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث .

وإني آتي بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام، يدرك كل مضطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية تحمّل التبعة، ومسؤولية عديم التمييز، ولكل نظرية

من هذه الأربع أساس في الشريعة الإسلامية، لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء [١] .

ومما يؤيد صعوبة فهم الفقه الإسلامي، على غير المتخصصين ما ذكره الأستاذ عبد القادر عودة - يرحمه الله - من معاناة في قراءة كتب الفقه، عندما أستخلص أحكام القانون الجنائي، قال : وحين لمست المجهود الذي يجب على رجل القانون أن يبذله ليعلم بأحكام الشريعة، ورأيت النتائج الباهرة التي وصلت إليها، واكتشفت الأخطاء المضحكة المبكية التي وقعنا فيها، شعرت بأن عليّ واجباً عاجل الأداء نحو الشريعة، ونحو زملائي من رجال القانون، ونحو كل من درسوا دراسة مدنية، هذا الواجب هو أن أعرض على الناس أحكام الشريعة في المسائل الجنائية في لغة يفهمونها وبطريقة يألفونها، وأن أصحح لرجال القانون معلوماتهم عن الشريعة، وأن أنشر على الناس الحقائق التي حجبها الجهل عنّا زمناً طويلاُ [٢] .

وأما الجهود فيما عدا النطاق السابق فنبين بعضها فيما يأتي :

أولاً : إحياء التراث الفقهي : ويكون ذلك - كما ذكرنا - بتحقيق وطبع ما لم يطبع من أمهات كتب الفقه، وإخراج ما طبع منها إخراجاً علمياً، وعمل الفهارس والمعاجم المتعلقة بها، لما لها من الفائدة في التعرف على مواضع المسائل الفقهية من الكتب الفقهية الموسعة، أو كتب الفتاوى، وغيرها بأيسر طريق .

---

(١) من مقال للدكتور السنهوري منشور في العدد الأول من السنة الثانية - مارس سنة ١٩٣٦ في مجلة القضاء العراقية .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة .

ولسنا نعني الفهارس الموجودة في ذيول الكتب المحققة أو المطبوعة، فإن هذا وإن كأن مطلوباً، لكنه لا يكفي، وإنما نطمح إلى فهارس كبرى تشمل جميع المسائل الفقهية في أمهات مراجع الفقه، في مختلف المذاهب الإسلامية.

ولا شك أن هذه الفهارس بنوعيها تحقّق فوائد جمّة، وتسهل على الباحثين الرجوع إلى مظان المسائل المراد بحثها والاطلاع على أحكامها، إذ ليس من السهل على من ينظر في هذه الكتب في وضعها الحالي، بغية الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال، بل عليه أن يقرأ باباً أو أكثر حتى يعثر على ما يريد، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد، ثم يوفقه الله، فيعثر عليها مصادفةً في موضع لم يكن يتوقع أن يجدها فيه وهذا أمر واضح يؤيده كتاب الزركشي (ت٧٩٤هـ) خبايا الزوايا، الذي بيّن فيه أحكام طائفة من المسائل بحثت في غير موضعها .

ثانياً : كتابة الموسوعات الفقهية :

الموسوعة، أو دائرة المعارف، أو المعلمة، كما يُطلق عليها بعض الباحثين تعني، كما جاء في الموسوعة العربية الميسرة (كل مؤلف يجمع بين دفتيه من الحقائق جميع ما يدخل في دائرة العلم الإنساني، وهي إما أن تكون عامة مختصرة في جميع ميادين المعرفة، أو تشتمل على فرع من فروع المعرفة [١] .

والموسوعة الفقهية هي من النوع الثاني . إذ بها يطلع إطلاعاً واسعاً وشاملاً على الأحكام الفقهية في جميع القضايا، من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها، بأسلوب مبسط وواضح، مع

---

(١) " ٢ / ١٧٨٠ "

سهولة الرجوع إلى المعلومات، لترتيبها وفق نظام معين كترتيبها وفق ترتيب الحروف الهجائية، بالعودة إلى المعلومة في أصل مادتها، أو ما تفرع منها.

ولا شك أن تأليف الموسوعات الفقهية مما يسهم في عرض الفقه بأسلوب عصري واضح لا سيما لمن يصعب عليه العودة إلى التراث الفقهي. وفهمه فهماً دقيقاً، هي معرض جذاب وواضح وسهل للفقه الإسلامي، المر الذي لا يتحقق لكثير من الباحثين بسبب أن معظم كتب الفقه غير مفهرسة فهرسة شاملة لمحتوياتها، ويكون هذا الأمر أكثر وضوحاً وحاجة عند غير المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبالأخص عند قيامهم بدراسات مقارنة .

ومن الأمور السارة أن الموسوعات الفقهية أصبحت حقيقة واقعة بعد أن كانت حلماً، فصدرت طائفة من الموسوعات الفقهية بعضها لا تزال أجزاؤها تصدر تباعاً، كمشروع وزارة الأوقاف المصرية والموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت .

وقد كان هذا التوجه استجابة إلى نداء صدر عن مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في جامعة السوربون بباريس سنه ١٣٧٠هـ/١٩٥١م الذي وجّه في توصياته الدعوة إلى علماء الفقه الإسلامي بتأليف موسوعة فقهية تُعرض فيها الأحكام الفقهية، وفقاً للأساليب الحديثة، والترتيب المعجمي .

والذي نطمح إليه أن تتضافر الجهود من كل مكان لعمل موسوعة أشمل بدلاً من تشتيت الجهود في موسوعات متنوعة، قد لا تفي بالغرض في بعض المجالات .

ثالثاً : تقوية وتعزيز المجامع الفقهية :

إن المشكلات المعاصرة التي تواجه الفقهاء المسلمين تحتاج إلى تخصصات علمية متنوعة إلى جانب التخصصات الفقهية، لغرض دراسة المسائل والمشكلات دراسة علمية دقيقة.

ولا شك أن المجامع الفقهية تحتل نموذجاً من الاجتهاد الجماعي الذي يتميز عن الاجتهاد الفردي، بالتعمق في دراسة المشكلات، وفهمها من جميع جوانبها .

وقد شعر كثير من مفكري المسلمين بالحاجة إلى ذلك منذ عهد مبكر[1]

إن قرارات المجمع الفقهي والاجتهاد الجماعي تبدو لنا شيئاً واحداً ولا شك أن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي لأمور متعددة منها :

أ - إن دراسة المسألة ستكون أكثر دقة ووضوحاً في الاجتهاد الجماعي منها في الاجتهاد الفردي، نظراً لأن الاختلاف والمناقشة فيها سيجلي حقيقة المسألة، ويكشف عن ماهيتها، ويجعلها أكثر وضوحاً وصورة،

(1) ينظر : الاجتهاد في العصر الحاضر لسعيد النورس ص ٦٥ وما بعدها .

مما لو كان ذلك اجتهاداً لفرد فما يغيب عن أحد الأفراد، ربما لا يغيب عن غيره، ومن نسي شيئاً ذكّره غيره، وهكذا .

ب - إن المسائل متشعبة يدخل تصوير بعضها في اختصاصات متنوعة، ليس الفقه منها، كأن تكون مسألة طبية، أو كيمائية، أو اقتصادية، أو فلكية، أو غيرها، وهنا يستفاد من أصحاب الاختصاصات الذين هم أعضاء في المجامع الفقهية في إلقاء الأضواء على حقيقة القضية، أو المسألة المطروحة وهؤلاء الأعضاء هم استشاريون في اختصاصاتهم، وليس من وظيفتهم إبداء الرأي في الحكم الشرعي، لأن هذا من عمل الفقهاء إلا فيما يرونه معارضاً للحقائق العلمية.

ومما يثلج الصدر أنه قد قامت ثلاثة مجامع فقهية في خلال عشرين عاماً أولها مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، الذي تأسس عام ١٩٦١م، ثم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة الذي تأسس عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م، ثم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة الذي تأسس عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

وقد اتخذت هذه المجامع قرارات كثيرة، وبتت في أحكام طائفة من القضايا والنوازل الجديدة، والمرجو أن يكون هناك تعاون بين هذه المجامع، وأن لا تكون هناك ازدواجية في بحث بعض المسائل لئلا تتشتت الجهود، وتتناقض الآراء والأحكام. وتجنبنا الاجتهادات الجماعية الصادرة من المجامع الفقهية، الاختلافات التي تقع في اجتهادات الأفراد، وسنكتفي بمثال واحد يمثل الاختلافات التي تقع في توجيه المسائل وتخريجها، ففي مسألة حق التأليف والطبع والنشر نجد الاجتهادات الفردية مختلفة ومتضاربة، فبينما يذهب

بعضهم إلى أنه ليس لمؤلف الكتاب أي حق في الاستئثار به، وأنه يجوز لأي ناشر كان فردًا أو مؤسسة أن ينشره كما يشاء، نجد آخرين يرون خلاف ذلك، ويرون أن لمؤلف الكتاب منع غيره من الاستفادة من كتابة، أو إجازته الاستفادة منه بالأجر أو المجان، ونجد من يرى أن المؤلف إن كان محتاجاً فان له أن يأخذ عوضاً بقدر حاجته، وان لم يكن محتاجاً فلا يأخذ عوضاً، وقس على ذلك كثيراً من المسائل .

ولو أنيط ذلك بمجمع فقهي لم يقع مثل هذا الاختلاف والتناقض، أو لكان وقوعه قليلاً واعتمد فيه رأي الأكثر .

ونظراً لهذه الأهمية للمجامع الفقهية، ولأثرها في إثراء الفقه وتطوره واستجابته لمتطلبات الحياة، فان المطلوب دعم هذه المراكز العلمية، وتقويتها مادياً ومعنوياً وتعميم أحكامها ونشرها على الملأ، وتطبيقها من قبل الجهات الرسمية، إن تعلق الأمر بها، لأن اتخاذ القرارات، وإبداء موقف الشرع والفقه من المسائل الجديدة لا أهمية له ما لم ينشر ويعمم في جميع أنحاء العالم الإسلامي، بكل وسائل النشر المتاحة، ويجري تطبيقه والعمل به.

والمطلوب - أيضاً -الحرص على اختيار الأعضاء، والتأكد من صلاحيتهم واقتدارهم العلمي، وتميزهم من بين أقرانهم بالموهبة وحسن الفهم والالتزام بالتعاليم الشرعية وتطبيقها على أنفسهم.

هذا وقد واجهت المجامع، ولا زالت، مهمات جسيمة أهمها بيان الحكم الشرعي في مستجدات الحياة، وما فيها من النوازل والوقائع، فبينت أحكام طائفة منها، ولا زالت تدرس نوازل أخرى لبيان أحكامها، مع أن النوازل تتجدد وتكثر على مر الأيام.

وكان من جملة هذه النوازل بيان الأصل في العقود والشروط، وأحكام عقود التوريد والاستيراد، وعقود الاستصناع، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، والقبض وصوره المعاصرة، وتغير قيمة النقد وأثرة في الديون، والأسهم والسندات، الأحكام المتعلقة بزكاة عوائد الحقوق الذهنية والمخترعات، الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف، مسئولية الوارث عن ديون مورثه، بطاقات الائتمان حقيقتها، نشأتها، أنواعها، حكم كل نوع منها، التعاقد بالوسائل الحديثة التعريف بالحق في الشريعة، ضوابط الأهلية وعوارضها، أحكام تحديد الملكية، بيع المرابحة للآمر بالشراء، عقد التأمين وأحكامه وبيان التأمينات المشروعة، الشخصية الحقيقية والاعتبارية، المقاصه، بيوع التقسيط، التبرع بالدم والآثار المترتبة على نقل الدم، ضوابط الإنجاب، أحكام هندسة الجينات، الاستنساخ في النبات والحيوان، واستنساخ أعضاء الإنسان، الاستنساخ في نظر العلم، القيم الأخلاقية والاجتماعية في قضية الاستنساخ، الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة، الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، زرع الأعضاء، أحكام تحديد نوع الجنين قبل التخصيب المجهري وبعده، أحكام تنظيم النسل، أحكام استعمال وسائل تنظيم الحمل أو منعه، أحكام الإجهاض وآثاره، العقم وأحكامه، أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، التحقق من وجود الحمل بالوسائل المخبرية وآثاره، مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح،بنوك الأجنة والألبان، إثبات النسب بطريق الهندسة الوراثية، تأجير الأرحام، الضوابط الشرعية للتداوي بالمحرم، العقود الواردة على سوائل الآدمي، الوقف الإسلامي وآثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر،

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في التزام الشرعية في نطاق الأحوال الشخصية، الضوابط الشرعية في رؤية هلال.

وغير ذلك من الوقائع والنوازل التي تتجدد ولا تتناهى خلال العصور، وبحسب تطور الإنسان، وتبدّل أساليب حياته ومجتمعه، وكل ما في العالم. وهذا أمر طبيعي، وهو سنة الله فيما خلق، والله - سبحانه - العالم بكل شيء، ما كان، وما هو كائن، وما سيكون، لم يترك الناس سُدى ، بل جعل لهم من نصوص الشرع منارات بها يهتدون، فمنها انبثقت الفروع التي وفت بمتطلّبات العصور الماضية، والأصول والقواعد الكبرى التي اعتمدها العلماء في بناء الأحكام، كالقياس، والبناء على المصالح، والاستحسان، والنظر في المقاصد الشرعية، وكقواعد الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والعادة محكمة، والأصل في المنافع الحلّ، وفي المضار التحريم، وتصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وغيرها كثير من القواعد والأصول .

فشريعة فيها مثل هذه الأصول، وهذا التوجّه، لا يمكن أن لا تفي بما يتطلّبه أتباعها من الأحكام، إن سار علماؤهم على هديها، واتبعوا قواعدها، وتوجّهوا إلى فهمها، واستنباط الأحكام منها.

وكما وجد السلف في هذه الشريعة ما يبيّن لهم أمور حياتهم، ويصلح من شئون دنياهم وأخرتهم، ويفتح لهم منافذ العالم، ويدفعهم إلى ترقية الحضارة ودفع عجلة التقدّم، فإننا واجدون - بإذن الله - ما وجدوه وسيكون لهذا الدين آثاره في كل ذلك، وسنجد فيه ما ينظم شئون الدولة والفرد والمجتمع على الوجه الذي لا يقارن بالقوانين الوضعية التي لا تتجاوز

آفاق العقل البشرى ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَـــهُ عَابِدُونَ﴾[1] .

هذا والله غالب على أمره، وله الأمر من قبل ومن بعد ﴿ كَذَلِـــكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ﴾[2]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

(1) سورة البقرة – الآية ١٣٨ .

(2) سورة الرعد – الآية رقم ١٧ .

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .
٢ - أبو داود، سنن أبو داود
٣ - توفيق الشاوي، عبقرية التجديد عند الشهيد عبد القادر عودة، مقال في مجلة التجديد، العدد الثالث، السنة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
٤ - جمال البنا، نحو فقه جديد، دار الفكر الإسلامي .
٥ - الحاكم، المستدرك .
٦ - الدكتور حسن علي الشاذلي، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ التشريع الإسلامي .
٧ - الزركشي، بدر الدين محمد بهادر عبد الله توفي ٧٩٤ ط، خبايا الزوايا .
٨ - زكريا البري، الفقه الإسلامي بين الجمود والتطور، مجلة لواء الإسلام، العدد الرابع، ذو الحجة ١٣٨٠هـ .
٩ - سعيد نورس، الاجتهاد في العصر الحاضر .
١٠ - شفيق غربال وآخرون، الموسوعة الميسره .
١١ - دكتور شوقي عبده الساهي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .
١٢ - الدكتور عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، مجلة دعوة الحق العدد العاشر — محرم ١٤٢٠ هـ
١٣ - عبد الرزاق السنهوري، مقال منشور في العدد الأول من السنة الثانية مارس سنة ١٩٣٦ من مجلة القضاء العراقية .

١٤ - الأستاذ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .

١٥- الشيخ عبد الله شيخ محفوظ بن بيه، الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الأول -١٤٠٩هـ .

١٦ - الأستاذ عبد الوهاب خلاف، كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين، دار الكاتب العربي .

١٧ - الأستاذ محمد محمد المدني، الطريقة المثلى في دراسة الفقه الإسلامي، مجلة الرسالة. العدد ٥٥٠ - ١٣٦٣ هـ .

١٨ - الدكتور محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد .

١٩ - الدكتور محمد كمال إمام ، أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي - الجزائر - ١٩٨٩م .

٢٠ - الأستاذ محمد بن علي بن جبره، تطوير الفقه الإسلامي العام، مجلة الوعي الإسلامي - العدد ١٨٣ - ١٤٠٨ هـ .

٢١ - الدكتور محمد محروس المدرس، الطريقة المثلى لدراسة الفقه الإسلامي،مجلة الفيصل — العدد (٥١) ١٤٠١ هـ .

٢٢ - الدكتور محمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق .

٢٣ - الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، حتى يخرج الفقه من عزلته عن الحياة، العربي - العدد (٢٦٤) - ذو الحجة ١٤٠٠ هـ .

٢٤ - الدكتور يوسف القرضاوي، الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات المعاصرة، مجلة الأمة - العدد (٤٥) ١٤٠٤هـ .

٢٥ - موسوعة الفقه الإسلامي -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - صدر منها(٢٦)عدد.

٢٦ - الموسوعة الفقهية، وزاره الأوقاف و الشئون الإسلامية صدر منهـــا (٣٧) عدد .

٢٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، صدر منهـــا أبحاث عشرة دورات فيما يزيد على (٣٠) مجلد .

٢٨ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة صدر منها نحواً من ثلاثين مجلداً .

٢٩ - مجلة الأزهر .